

سنن أبي داود

2182 - حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه .

مره " قال ثم A رسول فتغيظ A لرسول عمر ذلك فذكر حائض وهي امرأة طلق أنه Y فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى ذكره " . K صحيح